وهو وضع يده على خاصرته وهي ما بين راس الورك واسفل الاضلاع
وذلك للنهي عنه في الصحيحين للرجل وقيس به غيره ولما ورد ان الاختصار
راحة اهل النار اي انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار وتفسير
الاختصار بما ذكر هو المشهور وقيل هو اختصار السورة وقيل غير
ذلك ومحل الكراهة اذا لم يكن لحاجة **والاسراع** بالصلاة اي عدم
التاني في افعالها واقوالها لمنافاته للخشوع فان نقص به شي من واجباتها
بطلت ودخل في كلامه الاسراع لحضورها او لادراك التحرم مع الامام
او غيره وهو مكروه ايضا الا ان توقف ادراك الجماعة او الجمعة
عليه فيسن في الاول ويجب في الثاني **وتغميض البصر** ان خاف ضررا
يلحقه بسببه بل قيل يكره مطلقا لانه فعل اليهود وجاء النهي عنه
من طريق ضعيف اما اذا لم يخف ضررا فهو اولى لانه اجمع للقلب وقد يجب
التغميض اذا كان العراة صفوفا وقد يستحب كان صلى الى جدار مزوق
ونحوه مما يشوش **وترك التخوية** بالخاء المعجمة **في الركوع والسجود**
وهي المجافاة التي سبقت **فيما مر** من الشين **واقعاء الكلب**
في القعود بان يجلس على اليتيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه وهو نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح
من فعله صلى الله عليه وسلم وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في كل جلوس يندب فيه
الافتراش ولكن الافتراش افضل منه لانه اكثر واشهر **ونقرة** بفتح
النون وسكون القاف **الغراب** في السجود لمنافاتها الخشوع وهي
ضرب الارض بالجبهة عند السجود مع الطمانينة والا لم يكف وقال
في النهاية هي تخفيف السجود وان لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب
منقاره فيما يريد اكله انتهى **وافتراش السبع** في السجود ايضا
للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وصورته

ان

ان يضع ذراعيه او احدهما على الارض كما يفعل السبع الا لحاجة كطول
سجود او لاجل راحته به **وايطان** اي ملازمة **المكان** الواحد حرج
ما لو انتقل من مكان الى آخر وان رجع للاول **كالبعير** للنهي عنه
لغير الامام في المحراب اما هو فلا يكره له خلافا للسيوطي
حيث قال انها بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة ولمن ائتم به **والمبالغة**
في خفض الراس في الركوع بان يزيد في خفضه على القدر المشروع
وهو مساواته للظهر وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ
بخلاف الاتباع **والاضطباع** ولو لغير الرجل وهو ان يجعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وطرفه على الايسر **وعند ذلك** كاسبال الازار
على الارض وتشبيك الاصابع في حال الصلاة اما خارجها فان كان في
مسجد منتظرا للصلاة ولو غير مستقبل للقبلة فكذلك لان العبد
في صلاة ما دام ينتظر الصلاة والا فلا وتفقيع الاصابع مثله **ومن**
مكروهاتها الصلاة في المزبلة بفتح الباء وضمها اي محل الزبل **والمجزرة**
اي موضع الجزارة اي الذبح لصحة النهي عنه كالذي قبله ولما فيهما من
محاذاة النجاسات فان مسها ببعض بدنه او لباسه بطلت صلوته كما مر
والمقبرة بتثليث الباء الطاهرة وهي التي لم يتحقق نبشها وكذا المنبوشة
ان فرش عليه حائل **ولذلك** لخبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اي انهاكم
عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته
النجاسة كصديد الموتى سواء ما تحته او امامه او بجانبه ولا فرق في ذلك
بين المقبرة الجديدة والقديمة بان دفن فيها اول ميت بل لو دفن
مسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وعلم من العلة
المذكورة انها لا تكره الصلاة في مقبرة الانبياء لانهم احياء في قبورهم
يصلون فلا نجاسة وكذا الشهدا ويحرم استقبال قبر نبي في الصلاة
قصد التبرك به والتعظيم له ويكره لغير ذلك كاستقبال قبر
غيره **وقارعة** اي وسط **الطريق** في صحرا او بنيان وقت

من المكروهات

Copyright © King Saud University